

Distr.
GENERAL

A/51/254
25 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ٧٥ من جدول الأعمال المؤقت*

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

١ - بعد أن أشارت الجمعية العامة مع الارتياح في قرارها ٧٤/٥٠ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى أن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر^(١) قد اعتمدت في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ إلى جانب بروتوكول الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)^(٢)، وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام والفضاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)^(٣) وبروتوكول حظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)^(٤)؛ فإنها سجلت ارتياحها لتقرير الأمين العام (A/50/326)؛ وطلبت على وجه الاستعجال إلى جميع الدول التي لم تتخذ بعد كل ما يلزم من تدابير لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وإلى الدول الخلف أن تتخذ التدابير الملائمة حتى يصبح الانضمام إلى هذه الصكوك في النهاية عالمياً؛ وطلبت إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية ولبروتوكولاتها الثلاثة، أن يواصل إبلاغها بصورة دورية بأسماء الدول التي تنضم إلى الاتفاقية والبروتوكولات.

٢ - وبناء على طلب الجمعية العامة، يقدم الأمين العام طيه معلومات عن الإجراءات المتخذة فيما يتعلق بالاتفاقية وبروتوكولاتها الثلاثة خلال الفترة المستعرضة، أي من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وهي ترد في مرفق هذا التقرير.

٣ - وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أصبحت الدول التالية، البالغ عددها ٦٠، أطرافاً في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، استراليا، اسرائيل، اكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، توغو، تونس،

* 9618951 *

الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوبا، لاتفيا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

٤ - وعلاوة على ذلك، اعتمد المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في جلسته العامة ٨ المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، عملاً بالفقرة ٣ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية بروتوكولا إضافيا بعنوان "بروتوكول أسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)". وفي هذا الصدد، أودعت فنلندا صك قبول البروتوكول لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

الحواشي

(١) انظر "حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح"، المجلد ٥: ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.81.IX.4)، التذييل السابع.

المرفق

الإجراءات المتخذة فيما يتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها الثلاثة، خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦

الإشعار بالقبول عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤ البروتوكولات			تاريخ التصديق أو القبول (ألف) أو الموافقة (ألف ألف) أو الانضمام (أ) أو الخلافة (د)	الدولة
الثالث	الثاني	الأول		
×	×	×	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	الأرجنتين
×		×	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (أ)	الأردن
×	×	×	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (أ)	أوغندا
×	×	×	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (أ)	البرازيل
×	×	×	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (ألف)	توغو
×	×	×	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	جنوب أفريقيا
×	×	×	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (أ)	جورجيا
×	×	×	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	رومانيا
×	×	×	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	لكسمبرغ
×	×	×	٦ أيار/مايو ١٩٩٦ (أ)	موريشيوس
